

781 - رجل له زوجتان رضع طفل من إحداهما ثم أراد أن يتزوج

من بنات الزوجة الثانية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تزوج رجل من امرأتان آآ من امرأتين وانجب بنات من كلتا المرأتين. وهناك رجل بعيد عنهم تزوج كذلك بامرأة ووضعت زوجته وتركت طفلاً فاحضره إلى الرجل الأول ليرضعه مع بناته. وفعلاً اعطاه للزوجة الأولى ورضع معها - [00:00:00](#)

سؤال هو هل يحق لهذا الابن ان يتزوج من بنات المرأة الثانية التي لم يرضع معها الطفل؟ افيدونا افادكم الله لاننا في حيرة من امرنا وفقكم الله وسدد خطاكم. هذا الطفل اذا كان ارتضع من احدى الزوجتين - [00:00:26](#)

خمس رضعات فاكتر فانه يكون ابناً للرجل لزوج المرأتين يكون ابناً له ويكون جميع اولاد الرجل اخوة له. اذا كانت تضع من احدى الزوجتين خمس مرات خمس رضعات فاكتر فانه بهذا يكون ولداً له وتكون الزوجة التي ارضعته اما له من الرضاعة - [00:00:44](#)

وتخون الزوجة الثانية زوجة ابيه من الرضاعة وجميع اولاد الزوجتين اخوة الله من الرضاعة فليس له ينكح لا بلاء في هذه ولا بنات هذه وهكذا جميع اولاد الزوج هذا من جميع النساء قبل وبعد - [00:01:04](#)

يكون اخوة له وهكذا بنات الزوجتين بنات الزوجة التي ارضعته من من قبل اخوة الله اخوات الله لا ينكح منهن احداً. اما الزوجة الثانية التي ما ارضعته ان كان عندها بنات من غير هذا الزوج البنات السابقات - [00:01:20](#)

الزوج الاخر قبل فلا بأس. ما يكون من اخوات الله. اما بناتها من الزوج فانهن اخوة له. لانه صار ولداً لهذا الزوج بالرضاع. الجميع الرجل هذا اخوة له ذكورهم واناثهم. اذا كان الرضاعة خمس مرات - [00:01:39](#)

خمس رضعات فاكتر في الحولين الطفل في الحولين. اما ان كان الرضاع اقل من خمس رضعات كواحدة او اثنتين لا لا يكون لها حرمة رمضان لا ينشرون الحرمة ولا يعتبر - [00:01:55](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لا في حال امرأة ولا رضعة ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم كان فيما انزل القرآن عشر مرات معلومات يحرمنا ثم نسخها بخمس معلومات - [00:02:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فلا بد من خمس ركعات فاكتر. لكن اذا رضع مثلاً رضعة آآ او رضعتين لا يجوز ان يأخذ منهم ولا آآ يكون محرم لهم لا نبه اليهود ما يكون اسوة له زوجة امرأتين تكون المرأة لارضعته اما له - [00:02:18](#)

ولا الزوجة بلة اذا كان الرضاع قليل مرة مرتين ما يعتبر ويأخذ منهم سماحة الشيخ لا بأس وان ترك ذلك شبهة لا بأس ان ترك هذا للشبهة لا مانع لكن لا يحرم عليه الا بخمس ركعات - [00:02:38](#)